جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا برده
خاصة خلافا لزفر هو يقول فيه تفريق الصفقة
ولا يعري عن ضرر لان العادة جرت بضم
الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار
الرؤية والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام
لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار
الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر ولهذا لو
استحق احدهما ليس له ان يرد الاخر
قال ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن
فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله ومراده
بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد
فهو كشيء واحد الا يرى انه يسمى باسم واحد
وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان
في وعاء واحد فان كان في وعائين
فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء
الذي وجد فيه المعيب دون الاخر ولو استحق
البعض فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء
العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما
اذا كان قبل القبض له ان يرد الباقي لتفرق الصفقة
قبل التمام وان كان ثوبا فله الخيار لان التشقيص عيب
فيه وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف
المكيل والموزون قال ومن اشترى جارية
فوجد

فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته
فهو رضا لان ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط
لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون الركوب
مسقطا وان ركبها ليردها الى بايعها او ليسقيها او ليشتري
لها علفا فليس برضا اما الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب
في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه
اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في واحد اما اذا كان يجد منه
بدا لانعدام ما ذكرناه يكون رضا قال ومن اشترى
عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله ان يرده ويأخذ
الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا
الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب في يد البايع
والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب
عندهما لهما ان الموجود في يد البايع سبب القطع والقتل وانه لا
ينافي المالية فنفذ العقد فيه لكنه متعيب فيرجع بنقصانه
عند تعذر رده فصار كما اذا اشترى جارية حاملا فماتت
في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير
حامل وله ان سبب الوجوب في يد البايع والوجوب يفضي
الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق فصار
كما اذا قتل المغصوب او قطع بعد الرد بجناية كانت في يد
الغاصب وما ذكر من المسئلة ممنوعة قال
ولو سرق في يد البايع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما
يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضا البايع
للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن وان قبله البايع فبثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)